جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحفيزات الجبائية المقررة لتطوير الاستثمار في ظل قانون 16-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- ملاح نعيمة
- عايب مريم

تحت إشراف الأستاذة:

د/حدوش وردية

لجنة المناقشة:

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة"ب"، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... .....رئيسا

د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة و مقررا

د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2019/07/09

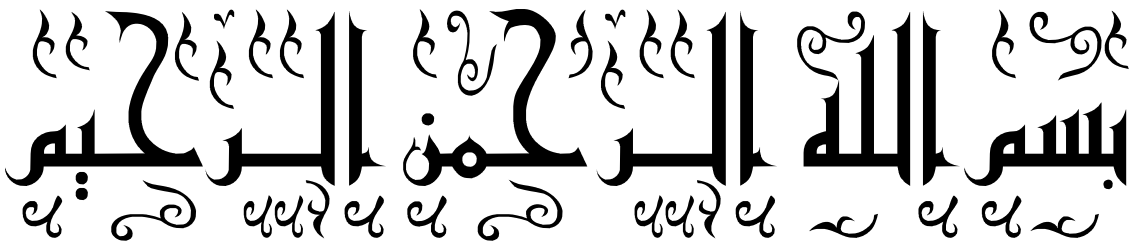
بسم الله الرحمن الرحيم

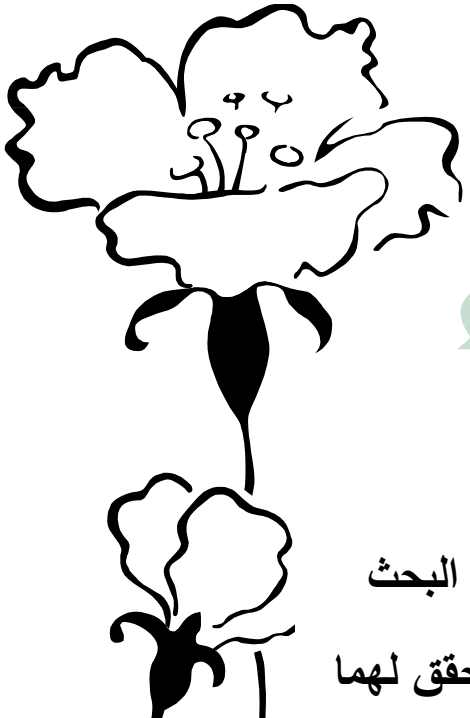

إهداء

بـــسم اللـه الرحمـــن الرحـــيم

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

***إلى والداي اللذان وهباني كل ما املك ,حتى أحقق لهما كل أمالهما .**

اقدر واشكر لكما سهركما على تعليمي وتضحيتكما من اجلي

جازاكما الله عني خيرا في الدارين .

أطال الله عمركما .

***إلى ابني الغالي مهدي فلذة كبدي الذي سرقت من وقته ولعبه ودراسته , ارجوا لما تكبر أن تتفهم قدسية العلم وتكون من أهله**

وفقك الله وجعلك من عباده الصالحين .

***إلى الرجل الغامض الذي زرع في بذور النجاح من اجل التغيير ودعمني فوق مجهوده حتى وصلت .حفظك الله**

***إلى عائلتي الكريمة أختي وأخي ونزار .**

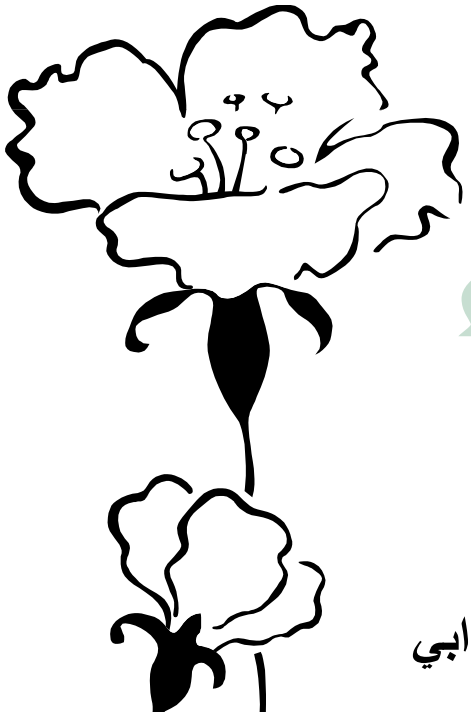

إهداء

بـــسم اللـه الرحمـــن الرحـــيم

إلى من أنارا لي مشوار حياتي ، امي و ابي

العزيزان أطال الله في عمرهما

الى اخوتي و أختي توأم روحي، إلى زوجي

الذي كان سندا لي طوال مشواري الدراسي ،الى

فلذتي كبدي ابناي الغاليان صارة و وليد،

حفظهما الله

إلى كل من ساعدني من قريب

أو بعيد و تعذر علي ذكره .

إلى كل هؤلاء لهم مني

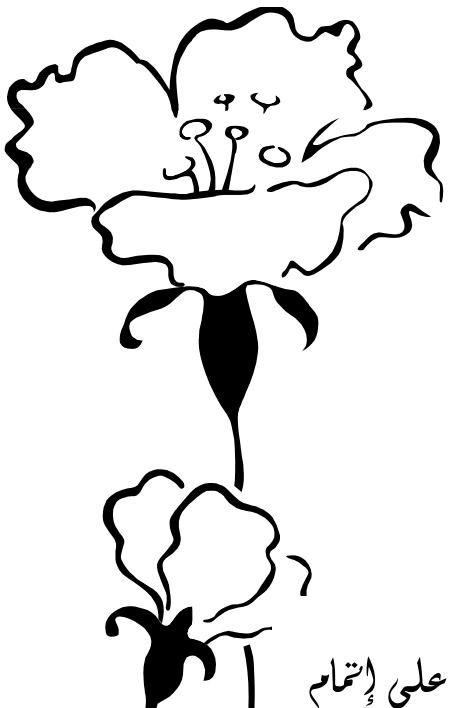

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل الذي أعانني و مدني بالصبر على إتمام
هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير
لكل من ساعدني في إعداد وإتمام هذه المذكرة
و أذكر على وجه الخصوص الأستاذة

المشرفة الدكتورة: "حدوش وردية"
على جهودها المبذولة وتوجيهاتها
النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

وأخيرا أوجه تحية تقدير
وإكبار للسادة الأساتذة
المناقشين

نعيمة +مريم.

مقدمة:

يعد الاستثمار أهم عوامل التنمية الاقتصادي التي تسعى الدول إلى الظفر، بها في إطار عولمة اقتصادية واسعة الأبعاد، فالتطور الاقتصادي هو المرآة العاكسة لقوة الدول و تقدمها و رقي مجتمعاتها، لذا تسعى حكوماتها إلى بلوغ هذا المستوى من التطور من خلال تشجيع الاستثمار بمختلف أشكالها و إعطائها أهمية كبيرة سواء تعلق ذلك بالاستثمار الوطني (المحلي) الذي يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية، أو الاستثمار الأجنبي المباشر منه و غير المباشر الذي يوفر رؤوس الأموال و يساهم في جلب الخبرات و نقل التكنولوجيا و التقنيات الحديثة في شتى الميادين، و يتحقق ذلك عن طريق توفير المناخ الاستثماري الملائم و إزاحة العراقيل و المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

وفي سبيل ذلك لجأت العديد من الدول إلى استخدام جميع الوسائل والسياسات المتاحة بما في ذلك سياسة التحفيز الجبائي، كأسلوب لجذب الاستثمار في إطار منافسة الدولية من اجل كسب رأس المال الأجنبي، بحيث تعتمد هده السياسة على منح امتيازات و إعطاء تسهيلات و تقرير تخفيضات للمستثمر

الوطني كما الأجنبي، على شكل إعفاءات ضريبي، عقارية ، جبائية،....الخ، و توجيه الاستثمار إلى القطاعات ذات الأولوية و التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

ولقد حذت الجزائر حذو باقي الدول فيما يخص ترقية الاستثمار،خاصة بعد أن تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي عوض سياسة الاقتصاد الموجه التي كانت موجودة سابقا و التي تتناف مع تطوير الاستثمار، حيث كرست الجزائر حرية الاستثمار في دساتيرها، كما جاء في التعديل الدستوري لسنة2016 في المادة 43 منه[1])التي أقرت الحرية الاقتصادية، حرية الصناعة و التجارة و حرية الاستثمار، حيث يعد هذا التعديل بمثابة نقلة نوعية ، و ضمانة دستورية قوية للمستثمرين، وهذه الخطوة ضرورية في إطار الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر لإرساء نظام سياسي يتميز بالتعددية الحزبية و السياسية و إرساء قواعد نظام اقتصادي رأس مالي يفسح المجال أمام القطاع الخاص في حدود قواعد المنافسة الحرة ، وضبط قواعد السوق.

1 – القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم.

أمام تعاظم التنافس بين الدول على جذب رؤوس الأموال، من خلال إغداق المزايا على المستثمرين، سعت الجزائر على غرار باقي الدول، إلى تهيئة الظروف و تحسين المناخ الاستثماري على المستوى الاقتصادي و كذا القانوني، لتأسس لمنظومة قانونية خاصة بالاستثمار، لعل أهمها الامر 01-03[2] الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اقر عدة ضمانات و تحفيزات للمستثمر، وارسي أسس أجهزة الاستثمار المختصة و الإجراءات الإدارية المتبعة أمامها، لتفادي العراقيل البيروقراطية.

استنادا على ما سبق نتساءل: ***عن مدى مساهمة التحفيزات الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون رقم 16-09 في تطوير الاستثمار؟***

وتكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة، في إلقاء الضوء على قانون الاستثمار 16-09 من زاوية مغايرة و هي التحفيزات الجبائية التي تضمنها هذا الأخير، لما لها من اهمية و تأثير على تهيئة المناخ الاستثماري و توفير الظروف الملائمة

2 - الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر، عدد 47، الصادر في 22 اوت2001.

3- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر، عدد46، صادر في 3 أوت 2016.

في ظل سياسة جبائية متعددة الجوانب تحفز المستثمر تشجعه على جعل الجزائر قبلة لاستثماراته.

واعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة الموضوع و خاصة فيما يتعلق بمضمون التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار قيد الدراسة، كما استعنا بالمنهج الوصفي في دراسة بعض المفاهيم الجبائية ذات الصلة بموضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى قسمين : رأينا انه لابد من تفسير بعض المفاهيم، فخصصنا القسم الأول للإطار المفاهمي للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار**(الفصل الأول)**، أما القسم الثاني فتطرقنا فيه إلى مضمون نظام المزايا في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهمي للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار

من اجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الأموال وجلب المستثمرين، تعمل الدول على انتهاج عدة سياسات لبلوغ ذلك، اقتصاديا، سياسيا،إداريا أو حتى جبائيا ،وذلك من خلال اتخاذها لسياسة جبائية تحفيزية .

ومصطلح التحفيز الجبائي مصطلح اقتصادي جديد نسبيا ، وهو يستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الاغرائية التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الاقتصاديين اى توجيه نشاطهم نحوى قطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية ، أما في مجال الاستثمار فتلجا معظم الدول إلى سياسة التحفيز الجبائي بهدف التأثير على المستثمرين من خلال سلسلة الإعفاءات الجبائية الممنوحة ، وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وفق ما يتماشى مع أهدافها المسطرة [1] .

وتتطلب دراستنا التطرق أولا للجانب المفاهمي للتحفيزات الجبائية من خلال الفصل الأول للتعرف على ماهية التحفيزات الجبائية **(المبحث الأول)** حيث عرفنا التحفيزات الجبائية وحددنا اشكال و انواع هذه الاخيرة، لنعرج بعد ذلك الى نطاق تطبيق هذه التحفيزات من حيث الاشخاص و من حيث مضمون الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

1- قويدري كمال ،السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،2006، ص100.

المبحث الأول:

ماهية التحفيزات الجبائية وأهدافها

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي، أسلوب لجذب الاستثمارات وتشجيع المستثمرين المحليين منهم و الأجانب، لذلك على الدولة ان تاخذ في الحسبان الاستثمارات العالمية في سعيها لتحقيق الربح من خلال تحفيز رؤوس الأموال الدولية و الوطنية بالتشجيعات الجبائية، و كذا الحوافز السائدة فيها في ظل التنافس القائم بين الدول لجذب و تحفيز الاستثمارات بشتى أنواعها [1].

ولدراسة ماهية التحفيزات الجبائية لابد من معرفة مفاهيمها الأساسية وهذا ماتناولناه في **(المطلب الأول)** وفي **(المطلب الثاني)** سنتعرف على أشكال الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمر .

المطلب الأول:

مفهوم الحوافز الجبائية

لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية ، بعد فشل سياسة الإعانات ، لاستخدام الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما له من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية ، لذلك تعتمد العديد من تشريعات البلدان النامية على الحوافز الجبائية لتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على استثمار أموالهم فيها ، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي ، من خلال الإعفاءات التي تضمنها هذه الدول ، مما يعود بالفائدة على المشاريع والمنشآت من ربح صاف غير خاضع

1- قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات) ،دار هومة، الجزائر ،2004، ص 124.

للضريبة خلال فترة الإعفاء ، وأصبح التنافس بين الدول في منح هذه الحوافز محتدم بينها[1].

ولتحديد مفهوم الحوافز الجبائية ،لابد من تعريفها وتحديد خصائصها وأهدافها.

الفرع الأول:

تعريف التحفيز الجبائي

اختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح التحفيز الجبائي ، فهناك من يعرفه على انه إجراء خاص و غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا إقامة استثماراتهم فيها من قبل ، مقابل الاستفادة من امتيازات معينة [2] .

ويعرف التحفيز الجبائي أيضا على انه نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد ، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة [3].

1- مراكشي حنان ، الحوافز الجبائية كقانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص72.

2- علي صحراوي ،مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ،الجزائر 1992، ص 91.

3- مراكشي حنان، المرجع السابق، ص80.

وهناك من يرى أن التحفيز الجبائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم ، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز[1].

وحسب الأستاذ قنديل فان هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة، في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تكييف نقدي[2].

وهي أيضا عبارة عن تحفيز في معدل الضرائب للقاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس[3].

كما تعني أيضا إحداث آثار ايجابية، من شانها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز[4].

ويمكن اعتبار التحفيزات الجبائية، بأنها الوسائل والأساليب الاغرائية التي تستعملها الدولة لدفع المستثمرين للنهوض بقطاع معين في نطاق التنمية ،بحيث يمكن تعريف هذه السياسة بانها مجموعة من الاجراءات و التسهيلات ذات الطابع الاغرائي ، تتخذها الدولة بغرض توجيه النشاط التنموي نحو المناطق و القطاعات المراد تشجيعها وفقا للسياسة العامة التي تتخذها الدولة[5].

---

1 – بوركوة رشيد ، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة الدفعة التاسعة والثلاثون المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2006، ص19.

2- o.kandil .théérie fiscale et développement .édition SNED 1970.p 88

3 – علي صحراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

4– نزيه عبد المقصود مبروك، لآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ،دار الفكر الجامعي، لإسكندرية 2007– ص 113.

5 – ناصر مراد ،الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة و التحرير الضريبي ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 1997، ص117.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحفيز الجبائي.، إجراء تقوم به الدولة عن طريق التخلي عن جزء من حقها في الإيرادات الجبائية، الذي يعد بمثابة مساعدة مالية غير مباشرة تمنحها للمستثمرين المحليين و الأجانب في إطار سياسة استثمارية محددة وواضحة المعالم ضمن السياسة الاقتصادية المنتهجة.

الفرع الثاني:

خصائص التحفيز الجبائي

من بين خصائص التحفيز الجبائي وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين [1]

فسياسة التحفيز الجبائي تتميز بعدة خصائص ، إضافة إلى ما سبق ذكره ، فهي عملية ذات طابع اختياري ، للمستثمر كامل الحرية في اختيار الخضوع لها من عدمه ، وهي إجراء ذات أهداف مسطرة ومحددة، وفق مقاييس معينة .

ومن خلال ما سبق يمكننا حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولا:عملية اختيارية

وفق هذه الخاصية، فان المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الاستفادة أو عدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة ، ففي حالة إقبال المستثمرين على الاستفادة

1 – علي صحراوي ، مرجع سبق ذكره، ص 92.

من هذه التحفيزات ،عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة ، أما في حالة الرفض فإنهم يخضعون للنظام الضريبي العادي للدولة [1] .

ثانيا:عملية هادفة

إن اعتماد الدولة على سياسة التحفيز الجبائي ، يكون في مقابل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ،لأنها عندما تقوم بمنح الحوافز الجبائية ، فإنها تضحي بإيرادات جبائية في سبيل تحقيق مداخيل اكبر في المستقبل لميزانية الدولة ، لذا وجب تدعيم هذه التحفيزات بدراسات وافية وشاملة حول العناصر الآتية :

- تحديد كامل الشروط التي يجب توفرها في المستثمر المستفيد من التحفيز.
- وضع إطار قانوني محدد المعالم للمستفيد من إجراءات التحفيز .
- تحديد مدة صلاحية اجراء التحفيز.
- الآخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية الاقتصادية و السياسة للدولة المضيفة [2].
- وضع دراسة تنبؤية للتحفيزات المستقبلية سواء على الساحة الوطنية أو العالمية

ثالثا : عملية لها مقاييس

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة وهم المستثمرون، الذين وجب عليهم احترام بعض المقاييس و التقيد بشروط معينة .يحددها المشرع ، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى ضمانة لتحقيق والوصول

1- ناصر مراد .مرجع سابق ص 118.

2- شارف صبرينة سرية ، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي ونقدي ، جامعة تلمسان 2015-2016 ، ص 68 .

للأهداف المرجوة ، من بين هذه الشروط مثلا تحديد طبيعة النشاط ، مكان النشاط ،الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ....الخ .

رابعا: وجود ثنائية (فائدة–مقابل)

إن المستثمرين يستفيدون من الحوافز الجبائية ، ولكن بالمقابل عليهم التوجه إلى عمليات اقتصادية ذات معنى، أي نحو المشاريع الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة [1]

خامسا : عملية تهدف لاحداث سلوك معين

ترغب الدولة من خلال إجراء التحفيز في إحداث سلوك و تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف المستثمرين، وكذا تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لن يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

الفرع الثالث:

أهداف التحفيزات الجبائية

إن سياسة التحفيز الجبائي التي تعتمدها الدولة في سبيل رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية ، إجراء له أهمية بالغة ، لما ينجر عنه من أهداف اقتصادية واجتماعية ذات فائدة على الدولة المستضيفة .، لذا فان هذه الأخيرة تهيئ الظروف والمناخ المناسب والمشجع للاستثمار من خلال سياستها الاغرائية للمستثمرين خاصة الأجانب لتشجيعهم على استثمار أموالهم [2] و التحفيزية التي تضمن لهم ربح

1 – شارف صبرينة سرية ، مرجع سبق ذكره، ص69.

2– ابراهيم متوالي حسن المغربي، دور التحفيزات في تفعيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

صافي غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاءات الجبائية ، بحيث تتحمل الميزانية العامة للدولة هذه النفقات، و هذا الاجراء ينجر عنه انتقاص من موارد الدولة المالية ، كل هذا من اجل تحقيق آثار ايجابية على المدى البعيد من خلال الاهداف المرجوة من ذلك اقتصاديا واجتماعيا.

أولا: الأهداف الاقتصادية

تتجسد الاهداف الاقتصادية للتحفيزات الجبائية في:

– تهيئة مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والخارج والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة .

– العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط ، وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية[1].

– تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب .

– زيادة التنافس بين المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء منتجاتها المصدرة من الضرائب المحلية .

– توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة لتحفيز ضريبي فعال ، حيث أن هذه السياسة من شانها أن تزيد الفروع الإنتاجية ، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة وبالتالي الزيادة في الحصيلة الضريبية مستقبلا [2] .

1– شارف صبرينة سرية ،مرجع سابق، ص 69.

2– محرزي محمد عباس .اقتصاديات الجباية و الضرائب طبعة 03 .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003، ص 175.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

إن الأهداف الاجتماعية مرتبطة بشكل تناسبي مع الأهداف الاقتصادية بحيث تؤثر هذه الأخيرة بشكل ايجابي على الواقع الاجتماعي ويمكن تلخيص الأهداف الاجتماعية في النقاط الآتية :

– تقليص البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة ، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من الحصول على موارد مالية يتم إعادة استثمارها في مؤسسات جديدة يتطلب تسييرها أيدي عاملة [1].

– تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة كالهضاب العليا والصحراء، وهذا يعمل على تقليص الفجوة بين المناطق الشمالية المنعشة اقتصاديا و المناطق الجنوبية التي تفتقر للاستثمار[2].

– الحد من ظاهرة النزوح الريفي ، عبر توفير مناصب الشغل لسكان المناطق المحرومة من خلال الاستثمارات الموجهة لهذه الأماكن ،مما يخلق الاستقرار بها.

المطلب الثاني:

أشكال التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا استراتيجيا، تتخذه الدولة كأسلوب لتحقيق تنميتها وتتخذ التحفيزات الجبائية عدة أشكال وأوجه ، فهناك الإعفاءات المحددة المدة ، والتخفيض في نسبة الضريبة و الخصم من الوعاء الضريبي[1].

1– بن عاشور صوراية، بوشباح حنيفة، مرجع سابق.

2– بن خليفة احمد، المزايا الضريبية كالية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2015، ص11.

ويعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام مماثل لذلك السائد في الدول النامية والتي تسعى جاهدة الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، فهو نظام يمنح امتيازات كثيرة تتناسب مع طبيعة الاستثمار، ومراحل انجازه ، وهناك عدة انواع للتحفيزات الجبائية ذات الصلة بنوع الاعفاء، والتي تتمثل في: **(الاعفاءات الضريبية)** و**(الإعفاءات الجمركية)** و **(التخفيضات الضريبية)**[2]، وهناك اشكال مرتبطة بنوع الاستثمار والغاية المرجوة منه ، بحيث نجد تحفيزات جبائية خاصة بالتشغيل ،والخاصة بالتصدير و تلك المتعلقة بالاستثمار الأجنبي .

الفرع الأول:

الإعفاءات الضريبية

من بين أشكال التحفيزات الجبائية نجد الإعفاءات الضريبة التي تكون دائمة أو مؤقتة تستفيد منها المؤسسات لتشجيعها على ممارسة نشاطها.

أولا: تعريف الإعفاءات الضريبية

تعرف الإعفاءات الضريبية على أنها : عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد ، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط ، من جهة موقعه الجغرافي و نطاقه ، كما

1 – بلعباس نوال ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 –2002، ص(24.

2 – رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية و الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،ص54.

يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى عشرة سنوات في بعض الدول[1].

ثانيا: أنواع الاعفاءات الضريبية

تنقسم الإعفاءات الضريبية إلى إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة .

1 – الاعفاء الدائم:

تعني عدم دفع المكلف الضريبي للضرائب ، طالما بقي سبب الإعفاء قائما ، وهي تسهيلات دائمة تؤدي بالى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي[2] ، فالدولة تمنح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط.

وهذا الإعفاء يشمل المجال الاقتصادي الاجتماعي والعلمي والثقافي ، فأما الإعفاءات الاقتصادية فهي تشمل المشاريع الاستثمارية التي تراها الدولة ذات أهمية للاقتصاد الوطني ، والإعفاء الاجتماعي يشمل الفئات المحرومة كالمعوقين مثلا الذين يستفيدون من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات التابعة لهم.

2– الاعفاء المؤقت:

هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة وفق مدة محددة من حياة المشروع ، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار ، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات الجديدة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها ، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة

1– عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2، الجزائر 2005، ص53 .

2 – بن ساسي شهرزاد ،السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2013 ، ص 27.

المشروع ، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشرة سنوات ، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار [1].

وكذا إعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الجزائري من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشرة سنوات [2] .

الفرع الثاني:

الإعفاءات الجمركية

وإضافة إلى الإعفاءات الجبائية الدائمة والمؤقتة ، هناك الإعفاءات الجمركية والتي تعتبر شكل من أشكال التحفيزات الجبائية، أن الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب الجمركية على الواردات التي تستلزمها المشروعات الاستثمارية، تعد حافزا قويا لجلب رأس المال الأجنبي ، لأنها تؤدي إلى خفض تكلفة انجاز هذه المشاريع ، خاصة إذا كانت تدخل في إنتاجها مواد أولية وتجهيزات مستوردة ، وبالتالي تنخفض تكلفة الإنتاج ويزيد معدل الأرباح [3]

كما تعفى الموجودات الثابتة المستوردة للمشروع من رسوم الجمارك[4]. في التشريع الجزائري تستفيد المشروعات الاستثمارية أثناء فترة انجازها ، من تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 3 ./. على السلع المستوردة التي يحتاجها المشروع ، وهذا في إطار المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار ،

1- عبد الحليم كراجة وهيثم العيادي .، المحاسبة الضريبية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2000 ، ص 26.

2- مراكشي حنان ، مرجع سابق، ص 16.

3 – السيد عبد المولى ، المعاملة الضريبية للاستثمارات الاجنبية ، دار النهضة العربية 1999 ، ص 147 .

4 – عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1 ،عمان 2008 ، ص 86.

في حين نجد الأمر 01-03 المعدل والمتمم منح إعفاء كليا من الحقوق الجمركية على الآلات و الأدوات والمواد الأولية التي لا يوجد مثلها في السوق الوطنية والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع[1].

الفرع الثالث:

التخفيضات الضريبية

إن التخفيضات الضريبية أسلوب ثاني اعتمدته التشريعات كحافز من حوافز جذب الاستثمارات ، والذي يعرف على انه إنقاص من قيمة الضريبة المستحقة مقابل التقيد ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح والتخفيض الضريبي مرتبط بالتوجهات السياسية الاقتصادية والاجتماعية للدولة [2].

ويمكن تصنيف التخفيضات الضريبية إلى التخفيض في الوعاء الضريبي و التخفيض في معدلات الضريبة.

أولا: التخفيض في الوعاء الضريبي:

إن التخفيض في الوعاء الضريبي هو استثناء قيمة معينة من البضاعة الخاضعة للضريبة عند القيام بحساب هذه الأخيرة، مثلا عند حساب الضريبة يتم استبعاد قيمة معينة من الدخل [3] IRG على الدخل الإجمالي.

ثانيا: التخفيضات في معدلات الضريبة :

1 – مراكشي حنان ،مرجع سبق ذكره ، ص19 .

2- طالبي محمد ، اثر التحفيزات الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا' ، ص 317.

3 – بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلا ، المالية العامة (النفقات العامة ، الإرادات العامة ،الميزانية العامة) دار العلوم ، الجزائر ، ص 70 .

تعتمد التخفيضات في معدلات الضريبة على تصميم جدول الأسعار الضريبية، بحيث تحتوي على معدلات مرتبطة بنتائج المشروع ، المتعلقة بأحجام التصدير لمنتجات المشروع، أو حجم اليد العاملة الوطنية المستخدمة فيه ،وهذا النوع من التحفيزات نجح في مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة [1].

ويعتبر المختصون في المجال الاقتصادي، إن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من الإعفاء الضريبي كون هذا الأخير وسيلة يستخدمها المستثمر في التهرب الضريبي خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع القصيرة الأجل.

الفرع الرابع:

أشكال التحفيزات الجبائية حسب نوع الاستثمار وأهميته

إن سياسة التحفيز الجبائي التي تتبعها الدولة تهدف الى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية وحتى السياسية وذلك بالعمل على جلب الاستثمار عن طريق جملة من الامتيازات والإعدادات و التسهيلات الجبائية التي من شانها إغراء المستثمرين [2].

ومن هنا فان هذه التحفيزات تتخذ عدة أشكال حسب نوع الاستثمار وأهميته والغاية المرجوة منه فنجد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل ، تحفيز جبائي خاص بالتصدير ، تحفيز جبائي خاص بالاستثمار الاجنبي .

1 – بن عاشور صورية و بوشباح حنيفة ، عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 16–09 المؤرخ في 03اوت 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016، ص 29.

2 – سعيد بالحاج ومراد بكعيبات ،التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،المجلد الحادي عشر ،العدد الثاني ، الجزائر، 2018 ، ص 644 .

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل

إن هذا التحفيز مرتبط باليد العاملة التي يقوم المشروع الاستثماري بتشغيلها وعدد المناصب التي يوفرها ، لان القضاء على البطالة من اهتمامات الدول النامية كما المتقدمة، لهذا تعمل الدول على تقديم تحفيزات متعلقة بالتشغيل على النحو الأتي:

– تمنح المؤسسات المتعلقة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله في المشروع الاستثماري.

– المؤسسة التي تشغل اليد العاملة أكثر تستفيد من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح [1] .

ثانيا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

تعد الجمارك عنصرا أساسي من عناصر بناء الاقتصاد الوطني لما تؤديه من دور هام وفعال في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط الحركة التجارية منها :

– إعفاء المستثمرين من الحقوق الجمركية وكذا تخفيض الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد و التصدير لبعض المنتوجات والتجهيزات الضرورية

– يمكن للمؤسسات التي تصدر منتوجاتها الاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات [2] .

---

1 – بن الجوزي محمد ،الاصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر في الفترة الممتدة 1992 رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1998 ، ص 58 .

2 – بن الجوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 59 .

ثالثا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الاجنبي

تلجا الحكومة إلى منح العديد من الامتيازات الجبائية للمستثمرين الأجانب لكسر الحواجز و العراقيل الكثيرة التي تحول دون استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق :

-إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية و ذلك من اجل تخفيض العبء الضريبي الناتج عن طريق الازدواج الضريبي .

-منح المستثمر الاجنبي إعفاءات و تسهيلات ضريبية من اجل تشجيعه على الاستثمار[1] .

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق نظام التحفيزات الجبائية الخاص بترقية الاستثمار

اعتمدت معظم الدول على التحفيزات الجبائية ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة السمة الأساسية التي تتميز بها قوانين الدول خاصة النامية منها ،والاختلاف يكمن في طريقة المنح وكذا مجال تطبيقها ، والمشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 16-09 [2] ،حدد نطاق تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية ،التي تشمل المستثمر سواء تعلق الأمر بالمستثمر الوطني أو الأجنبي وكذا أشكال الاستثمارات المعنية بهذه التحفيزات المقررة وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه مجال تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية من حيث الأشخاص، وفي المطلب الثاني من حيث مضمون الاستثمار .

1 – سعيد بالحاج و مراد بكعيبات ، مرجع سابق ، 2018 ، ص 644 .

2 – قانون رقم 16-09، مرجع سابق .

المطلب الأول:

نطاق تطبيق سياسة التحفيز الجبائي من خلال الأشخاص القائمين بالاستثمار.

إن المشرع الجزائري ميز بين المستثمر الوطني و الأجنبي من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار، لكنه كان يتنقل بين معيار الجنسية تارة ومعيار الإقامة تارة أخرى، للتميز بينهما، ليستقر على معيار الجنسية في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

لذا سنقوم أولا بتحديد من هو المستثمر الوطني من جهة **(الفرع الأول)** و من هو المستثمر الأجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تحديد صفة المستثمر الوطني

يعد مستثمرا وطنيا حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كل من يحمل الجنسية الجزائرية، وقد يكون مستثمرا وطنيا عمومي **(أولا)** كما قد يكون مستثمر وطني خاص **(ثانيا)**، إضافة إلى أن المستثمر الوطني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يتجسد في شخص معنوي .

أولا: مستثمر وطني عمومي

في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، تم استبعاد المستثمر الوطني العمومي من نطاق تطبيق أحكامه، مما يعني عدم استفادته من

التحفيزات والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار آنذاك [1]. وهذا ما تؤكده المادة 01 منه [2] عندما خصت المستثمر الوطني بعبارة "المستثمر الوطني الخاص" ولكن في نفس المرسوم ومن خلال المادة 43 منه فتح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة من أحكامه ، حيث جاء نص المادة كما يلي : "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجز لها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم "

ثانيا: مستثمر وطني خاص

ظهر المستثمرون الوطنيون الخواص إلى الواجهة الاقتصادية، بعد أن تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية ودخلت مرحلة اقتصاد السوق الحر ، واعترف المشرع الجزائري بحرية التجارة والصناعة من خلال دستور 2016 ،الذي اقر هذا المبدأ في المادة 43 منه [3] .

والمستثمر الوطني قد يكون شخصا طبيعيا وبالتالي يشترط أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ، والأهلية القانونية لممارسة نشاط استثماري مع وجوب تمتعه بصفة تاجر ، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه الشروط التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري والمتعلقة بإنشاء الشركات التجارية والأشكال التي يجب اتخاذها .

---

1 – بن عاشور صورية و بوشباح حنيفة ، مرجع سابق ، ص 39.

2 – مرسوم تشريعي رقم 93–12 ،مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ،جريدة رسمية عدد رقم 64 صادرة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى) .

3 – مرسوم رئاسي رقم 96 –438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن نشر تعديل دستور 1989 ج.ر.عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 افريل 2002 .يتضمن تعديل الدستور ج.ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 .معدل ومتمم بموجب قانون 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور ج.ر. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

الفرع الثاني:

تحديد صفة المستثمر الاجنبي

سبق وان ذكرنا أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الجنسية للتميز بين المستثمر الوطني والأجنبي، بحيث يعد مستثمرا أجنبيا حسب قانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل جنسية أجنبية عن الجنسية الجزائرية.

والمستثمر الأجنبي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.

أولا: مستثمر اجنبي شخص طبيعي

المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا طبيعيا فانه يحدد بكونه أجنبيا استنادا لكونه يحمل جنسية أجنبية عن الدولة المستقبلة لمشروعه الاستثماري، شرط أن يكون حاملا لجنسية دولة معترف بها من قبل الدولة المضيفة [1].

ثانيا: مستثمر اجنبي شخص معنوي

إن المعيار المتبع في تحديد جنسية المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا هو دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر [2].

والمستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا ، فانه يتخذ عدة أشكال منها:

1 – بن عاشور صورية و بوشباح حنيفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

2 – اوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 ، ص 27.

– الشركات الأجنبية العادية والتي تكون صغيرة أو متوسطة تمارس نشاطها على إقليم دولة غير الدولة الأم.

– الشركات الدولية وهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولا تخضع لرقابة الشركة الأم.

– الشكات المتعددة الجنسيات ، شركات دولية تحمل عدة جنسيات ،تنتمي لدول رأسمالية صناعية .وتعد طرف أساسيا في عملية الاستثمار ، بل وأكثر من ذلك فهي بمثابة قوة اقتصادية .، مالية وعالمية وتتميز بالحجم الكبير من حيث المبيعات والإنتاج وتنوعه وتفوقه التكنولوجي [1].

المطلب الثاني:

مجال تطبيق نظام التحفيزات الجبائية من حيث مضمون الاستثمار

إن مجال تطبيق سياسة التحفيز الجبائي من حيث الموضوع [2] ، تشمل عدة مجالات منها الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات وكذا تلك المتعلقة، بإنشاء نشاطات جديدة ، والمساهمات في رأس مال شركة وكل هذا حدده القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

1 – سعد هند، اثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة 2010، ص 27.

2 – المادة 01 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

الفرع الأول:

الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات

ركز المشرع الجزائري من خلال سعيه لدفع عجلة التطور الاقتصادي عبر ترقية الاستثمار الوطني وجلب الاستثمار الأجنبي ، ركز على نشاطات اقتصادية محددة من اجل دفع عجلة التنمية وهي تلك النشاطات المنتجة للسلع والخدمات التي تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ، وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتوجات من سلع وخدمات [1].

و تقصد بالاستثمارات المنتجة للسلع ، تلك المتعلقة بإنتاج السلع التي تشمل تحويل المواد الأولية لسلع جاهزة ، إن صناعة منتوجات جزائرية بمواد أولية مستوردة كصناعة الآلات الكهرومنزلية و تركيبها .صناعة الملابس، المواد الغذائية ، مواد التنظيف .وبالتالي فان الاستثمار المنتج للسلع هو ذاك الاستثمار المنتج لآي شيء مادي في الجزائر.

بينما تشمل الاستثمارات المنتجة للخدمات فتشمل المنتجات غير المادية، بحيث دخل مجال الخدمات السوق بقوة خاصة مع انتشار الوسائل التقنية الحديثة للاتصالات و تجاوز الحدود الجغرافية و السياسية بين دول العالم في اطار عولمة شاملة، حيث برزت شركات متخصصة في مجال الخدمات، بعد ان اصبح هذا المجال جد مربح.

1 –عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،2006، ص 85.

الفرع الثاني:

الاستثمارات المنشاة لنشاطات جديدة

من بين الاستثمارات التي تحضا بتحفيزات جبائية تلك المنشاة لنشاطات جديدة [1]، برأسمال خاص خاص وطني أو أجنبي.

ولقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101.....[2] على انه يقصد باستثمار الإنشاء مايلي :

- الاستثمار من اجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بفرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

- الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شرط أن يكون النشاط الممارس لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا .

كما اضاف المرسوم التنفيذي 17-101 إلى الاستثمارات المنشاة لنشاطات

جديد منها تلك المتعلقة بتوسيع قدرات الإنتاج من خلال نص المادة -13-

التي تعرف استثمار المنتج بأنه التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة تضاف إلى تلك الموجودة [3].

---

1 - عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 143 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم .

.....من المزايا المحددة في القانون 16-09 ج.ر عدد 46 الصادر في 03 اوت

3 - بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة .مرجع سابق، ص 48 .

الفرع الثالث:

المساهمة في رأس مال شركة

هذا النوع من الاستثمار يستفيد من الاعفاءات الجبائية ولقد نصت عليه المادة 2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،وهذا النوع من الاستثمار يرتكز على المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من راسمالها ،ويكون ذلك عن طريق حصة مالية للشركة سواء اخذ شكل سيولة نقدية او سند مالي كالسفتجة ،الشيك ...الخ أي عن طريق المساهمة بحصة عينية على سبيل التملك أي الاستنفاع بها .بحيث يمكن أن تكون الحصة العينية عقارا .مخزن معدات وآلات . سيارات وغيرها[1].

1 – وهاب عبد المالك .شيخي خالد امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للاعمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2016، ص43 .

الفصل الثاني:

مضمون نظام المزايا في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر التشجيع الجبائي عامل مهم لجلب و استقطاب المستثمرين الوطنيين والاجانب[1] مما يؤدي الى دعم التنمية الاقتصادية للبلاد، لذ فان المشرع الجزائري على غرار نظيره في الدول الاخرى قد اعتمد سياسة التحفيزات الجبائية في ظل اصلاحات اقتصادية تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة،و هذا لخلق مناخ ملائم لجلب رؤوس الاموال الاستثمارية، ما يجعل من الدولة في نظر المستثمر موطنا لارباحه و ارضية خصبة لطموحاته

لتحقيق ذلك اعتمد المشرع الجزائري على جملة من النصوص القانونية حيث اعطى من خلالها مجموعة من التحفيزات الجبائية و التسهيلات و الاعفاءات و هذا ما كرسه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي اراد من خلاله المشرع وضع بنية جديدة لنظام التحفيزات الجبائية

لذا لابد ان نتناول مضمون هذه التحفيزات التي اقرها المشرع الجزائري من خلال قانون الاسنثمار السالف الذكر في مبحثين، خصصنا المبحث الاول لتحديد التحفيزات الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمارو القوائم السلبية المستثناة منها اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار كشرط للحصول التحفيزات المقررة في ظل القانون رقم 16-09 و الى الفصل في طلب هذه التحفيزات الجبائية المقررة في ظل نفس القانون السالف الذكر .

1 – عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص33.

المبحث الأول:

التكريس التشريعي للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر

نوع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين **(المطلب الأول)** كما حدد من خلال القانون ذات القوائم السلبية التي لا تستفيد من هذه التحفيزات المقررة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أنواع التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر

ارتكزت سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر، بعد تكريسها للحرية الاقتصادية و التجارية وكذا حرية الاستثمار، على منح مزايا كثيرة للمستثمرين من اجل تشجيعهم نظرا للدور الذي يؤديه الاستثمار في تطوير الاقتصاد[1]، وجسد المشرع الجزائري ذلك من خلال سن قوانين تمنح تحفيزات و تسهيلات جبائية للمستثمرين، وهذا ما يظهر جليا في القانون رقم16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، حيث قسم التحفيزات الممنوحة للمستثمرين إلى عدة أنواع: التحفيزات المشتركة لجميع الاستثمارات **(الفرع الأول)**، التحفيزات الاضافية لفائدة الانشطة المتميزة و التي تخلق مناصب شغل **(الفرع الثاني)**، ثم التحفيزات الاستثنائية ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني**(الفرع الثالث)**.

1 – منصوري زين، واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 2، ص 128.

الفرع الأول:

التحفيزات المشتركة لجميع الاستثمارات

يقصد بالتحفيزات لكل الاستثمارات، تلك الحوافز الجبائية و الجمركية الممنوحة للمستثمرين من اجل تسهيل عملية إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، و هذه التحفيزات المشتركة التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 16-09 ،تختلف باختلاف المنطقة التي ينجز فيها المشروع الاستثماري، هذا ما سندرسه في هذا الفرع الذي قسمناه إلى الاستثمارات المنجزة في الشمال و الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب، و تلك الموجودة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

أولا: الاستثمارات المنجزة في الشمال

هذه الاستثمارات تطرقت اليها المادة 12من قانون الاستثمار[1]و التي تنص على:" ***زيادة على التحفيزات الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا و المحددة في المادة 2***"،و استنادا لهذه المادة ، يمكننا تحديد التحفيزات التي يستفيد منها المستثمرين في اطار استثماراتهم المنجزة في الشمال كما يلي:

أ- خلال مرحلة الانجاز:

يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز من تحفيزات تتمثل في:

1- نظر المادة 12 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق .

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار [1]

-الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنايات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني

-الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري[2]

– تخفيض نسبة 90 %من المبلغ الاتاوة السنوية للايجار المحددة من قبل املاك الدولة.

– الاعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقاريةالتي تدخل في اطار الاستثمار.

– الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسية للشركات و الزيادات في راس المال.

ب– خلال مرحلة الاستغلال

تبدا هذه المرحلة عندما يقوم المستثمر باستغلال و تشغيل مشروعه الاستثماري عن طريق انتاج السلع الموجهة للتسويق او تقديم خدمات،و يستفيد المستثمر خلال هذه المرحلة من التحفيزات المقررة لمدة ثلاث سنوات ،بعد معاينة مشروعه والتاكد بانه حقا شرع في الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و

1 – حداد ايمان و جبالي صبرينة، مرجع سابق، ص54.

2 – مراكشي حنان، مرجع سابق، ص 42.

تكون التحفيزات التي يستفيد منها المستثمر خلال هذه المرحلة من حياة المشروع، و حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 16-09 كما يلي :

-الاعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات

-الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات ،و هذه الضريبة نصت عليها المادة 135 من الامر 76-101 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و المماثلة [1]

-تخفيض نسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في اطار تحقيق التوازن الجهوي في التنمية .

يلاحظ من خلال اطلاعنا على القانون رقم 16-09 التعلق بترقية الاستثمار إن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة ،لذا رجعنا إلى الأمر 01- 03، المتعلق بتطوير ا لاستثمار الملغى ، الذي ادرج هذه المناطق ضمن النظام الاستثنائي و يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديدها[2] ، و تهدف سياسة التحفيزات الخاصة بمناطق الهضاب و الجنوب و تلك التي يستدعي تنميتها تدخل من الدولة إلى تحقيق التوازن الجهوى في التنمية ،حيث أدركت السلطات المختصة أهمية هذه المناطق للنهوض بالاقتصاد الوطني و تطويره، و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 16-09 الذي سبق ذكره[3] التحفيزات التي يستفيد

1 -حداد ايمان و جبالي صبرينة، مرجع سابق، ص57.

2 - عسالي نفيسة،"اختصاصات المجلس الوطني للاستثمارات في جانب الاستثمارات الاجنبية"،المجلة الاكادمية للبحث القانوني،مجلد13،عدد01، 2016، ص386.

3 - انظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، ،مرجع سابق.

منها المستثمر الذي ينجز مشروعه في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنمينها مساهمة من الدولة، و هذه التحفيزات يستفيد منها المستثمر إلى جانب استفادته من التحفيزات المقررة للمشاريع المنجزة في مناطق الشمال السالفة الذكر.

أ-**في مرحلة الانجاز:** تتجسد التحفيزات الممنوحة في مرحلة الانجاز للاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في:

– تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار[1].

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة ، و الذي يكون بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة عشر سنوات، و هذا للمشاريع المقامة في الهضاب العليا و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و يكون التخفيض لمدة خمسة عشر سنة(15) لتلك المشاريع المقامة في الجنوب[2]، و ترتفع الى 50 % من مبلغ الاتاوة املاك الدولة للمشاريع المنجزة في الهضاب كما تلك المنجزة في الجنوب.

– التكفل بنسبة 25 بالمئة من تكلفة الانجاز للهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،و هذا التحفيز اقره المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017.

1- زروقي ابراهيم علي، الاستثمار السياحي المحلي لولاية ادرار، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص إدارة محلية، مدرسة وطنية للادارة، 2006، ص 35.

2- انظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

لاصة القول ان المشرع الجزائري حدد بشكل واضح التحفيزات الجباية و كذا الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا، كما حدد ايضا تلك الخاصة بالمناطق التي تحتاج تنميتها الى مساهمة من الدولة و كل هذا ضمن الامتيازات المشتركة في حين سابقا،كانت تتدرج في النظام الاستثنائي، و جاء هذا التقسيم و التوزيع من اجل تحقيق عدالة اقليمية وطنية، و القضاء على الفوارق الجهوية، وخلق مناصب شغل[1]، و فك العزلة عن هذه المناطق .

ب- في مرحلة الاستغلال

ان التحفيزات الجبائية التي يستفيد منها المستثمر في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، السالفة الذكر بعنوان مرحلة الانجاز يتم تمديد مدة الاستفادة منها الى عشر سنوات[2] ، حسب مانصت عليه المادة 13 ، بحيث ادرك المشرع الجزائري ضرورة التنمية في هذه المناطق التي تتطلب تحفيزات و تسهيلات للنهوض بمعدل التنمية فيها، فعمد الى وضع هذه التحفيزات لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق [3].

1 -BENHABIB KE « les zone specifiques dans le decret legislatif a la promotion de la investissement »,AQLGER,Hilton,27 et 28 novembre 1993 ,minester de commerce,p 28

2 – انظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3- شنتوفي عبد الحميد،"التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جذب الاستثمارات للجزائر"،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2017، ص 222 .

الفرع الثاني:

التحفيزات الجبائية لفائدة الأنشطة المتميزة و الخالقة لفرص عمل

إن الاستثمارات التي تستفيد من التحفيزات الجبائية المقررة في هذا المقام هي القطاعات الاقتصادية التي تتمتع بامتيازعن غيرها و المتمثلة في قطاع السياحة، الفلاحة و الصناعة، و الجدير بالذكر ان الاستفادة من التحفيزات في هذه الحالة ، يكون بتطبيق التحفيز الافضل من بينها و الاكثر تشجيعا [1]

من بين تلك المحددة في المادتين12 و 13 من القانون رقم 16-09 ،المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا مانصت عليه المادة 15 من نفس القانون:" ***لاتلغي المزيا المحددة في المادتين 12 و 13 اعلاه،التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشاة بموجب التشريع المعمول به لفائدة نشاطات السياحة و الصناعة و النشاطات الفلاحية***" [2].

اما بالنسبة للتحفيزات المتعلقة بالمشاريع التي تخلق فرض عمل والمحددة ب 100 منصب شغل، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ليحدد كيفية الاستفادة و طريقة تطبيق هذه التحفيزات الاضافية للاستغلال الممنوحة للمشاريع المنشئة لاكثر من 100 منصب شغل[3] و الذي يطبق على تلك المنجزة في المناطق الشمالية، بحيث تستفيد من مدة اعفاء جبائي من ثلاث سنوات الى خمس سنوات.

1 – انظر المادة 15 من القانون 16-09، مرجع سابق.

2 – القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق .

3 – مرسوم تنفيذي رقم 17-105 ، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية لاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لاكثر من مائة(100) منصب شغل،ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

اما عن طريقة منح هذه التحفيزات فيكون بالنسبة للمشاريع المنشاة لاكثر من 100منصب عمل ، فتكون كالأتي:

-الإعفاء من دفع الضريبة على ارباح الشركات.

-الإعفاء من دفع الرسوم على النشاط المهني.

-الاستفادة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

و حتى يتمكن المستثمر المعني من الاستفادة من هذه التحفيزات لابد ان تتوفر لدبه الشروط الاتية:

-ان يوظف العمال الذين سيعملون في مشروعه الاستثماري عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المذكور سابقا، و عن طريق هيئات التشغيل المتمدة.

-تامين العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي، هذا ما نصت عليه المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1].

-ان يسدد المستثمر اشتراكاته لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة اقليمياو ان يصرح بذلك بناءا على المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المذكور اعلاه[2].

1 – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

2 – انظر المادة 6 ، نفس المرجع.

-يجب على المستثمر الالتزام بالمحافظة على اكث من 100 منصب عمل، خلال فترة الاستفادة من التحفيزات المقررة، كما نصت عليه المادة 8 من نفس المرسوم السالف الذكر[1].

الفرع الثالث:

التحفيزات الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

لقد اولى المشرع الجزائري اهمية خاصة و كبيرة للاستثمارات المهمة للاقتصاد الوطني، و التي حددها بتلك التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية، الاستثمارات الموفرة للطاقة اي التي تستعمل الطاقة البديلة كالطاقة الشمسية مثلا، الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة، و يقضد بالتنمية المستدامة، قدرة الاجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون الحاق الضرر بحاجيات الاجيال القادمة عن طريق استنزاف المورارد الطبيعية[2].

المشرع الجزائري لم يعرف الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لذا سنعود للامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى)[3]، وبالتحديد في المادة 10 منه التي حددت هذه الاستثمارات على انها تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها ان تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعة، و تدخر الطاقة و تؤدي الى التنمية المستدامة.

1 انظر المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

2 – مصباح بلقاسم، اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة– حالة الجزائر– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجسنير في علو التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2006،ص 19.

3 –الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

حيث سنفصل اكثر في مضمون هذه المزايا، و سنحدد المقصود باتفاقية الاستثمار فيما يلي:

أولا: اتفاقية الاستثمار

يكون ابرام اتفاقية الاستثمار بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و لا تكون الاتفاقية سارية المفعول الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

1- إبرام اتفاقية الاستثمار: ان اتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي، يخضع لاحكام القانون الخاص، و تبرم بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هذا ما اكدته المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

و التي تنص على " ***يستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التى تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، و المعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.***

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار".

استنادا لما جاء في هذه المادة ،فان مضمون اتفاقية الاستثمار و موضوعها قابل للتفاوض و تحديد الشروط، وهذا ما يحفز المستثمر اكثر، الى جانب تدخل الدولة كشخص قانوني دولي[2] ممثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، و هذا يعزز ثقة المستثمر.

1 – قانون رقم 16- 09 ، مرجع سابق.

2 – اقلولي محمد،عن اعتماد الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02،2010، ص54.

و لا تكون سارية المفعول الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، و فيما يلي سنذكر بعض الامثلة عن هذه الاتفاقيات:

-اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية للاستثمار و شريكة الدار الدولية (سيدار)، حيث اصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار في 16 جوان 2003 يقضي بقابلية المشروع للاستفادة من نظام الاتفاقية، و اصدر قراراخر في 15 أوت 2004، يتضمن موافقة على الاستثمار[1].

-اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية للاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، بعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط الموصلات السلكية و اللاسلكية [2].

2- شروط اتفاقية الاستثمار: تخضع اتفاقية الاستثمار لشروط شكلية و موضوعية، فأما الشروط الشكلية فتتحدد انطلقا من اعتبارها عقد دولي[3] يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، و طرفا العقد هما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر من جهة أخرى، حيث يتم التفاوض بينهما حول شروط الاستثمار و التحفيزات الجبائية

1 – بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، مرجع سابق ، ص 57.

2 – اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، شركة ذات اسهم، ج ر ، عدد 7، صادر بتاريخ 2007/01/22.

3 – بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص 55.

التي تمنحها الوكالة للمستثمر، و إذا كان هذا الأخير أجنبيا، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عند نشوب نزاع بشان الاستثمار الذي تتضمنه الاتفاقية [1]

أما الشروط الموضوعية لاتفاقية الاستثمار، فهي أن تكون هذه الاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و يعود أمر تحديدها للمجلس الوطني للاستثمار، الذي يأخذ بعين الاعتبار لدى تحديده لهذه المشاريع العناصر الآتية: [2]

- المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة
- مرد ودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة
- استعمال وسائل تكنولوجية تحافظ على البيئة.

كما اشترط المشرع الجزائري ان تخضع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي يتمتع بكامل الصلاحيات للفصل في مضمون الاتفاقية و في قبولها أو رفضها.

ثانيا: محتوى التحفيزات الجبائية الاستثنائية الممنوحة للمستثمر

1- مرحلة الانجاز: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة بالتحفيزات الآتية :

1 -NADJI Mouloud Salah, analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, thèse pour l'obtention du diplôme de magister, spécialité droit et de relations internationales,institu de droit et sciences, administratives,alger,1996 p.p 35 et 36.

2- بن هلال ندير، نفس المرجع، ص 56.

- الاستفادة من منح إعفاء أو تخفيض حسب التشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الرسوم الجبائية و الإعانات و التسهيلات المقررة

- الاستفادة من كل المزايا المشتركة المتعلقة لمرحلة الانجاز

2- مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة سنوات
- الاعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشريكات
- الإعفاء من دفع رسم على النشاط المهني
- الاستفادة من تخفيض 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني:

القوائم السلبية المستثناة من التحفيزات الجبائية

لا تشمل التحفيزات الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 ،جميع النشاطات و السلع ، إنما هناك استثناءات عليها حددها المرسوم التنفيذي 17-101 الصادر في 5 مارس 2017 [1]، المتضمن القوائم السلبية المستثناة من المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار السالف الذكر، والمتمثلة في الاستثناءات المتعلقة بالسلع و الخدمات(**الفرع الأول**)، و الاستثناءات المتعلقة بالنشاط(**الفرع الثاني**).

1 – مرسوم تنفيذي رقم 07-101، مرجع سابق.

الفرع الأول:

القوائم السلبية المستثناة المتعلقة بالسلع و الخدمات

حددت المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 17-101 السالف الذكر، السلع و الخدمات التي لا تستفيد من التحفيزات المقررة في قانون الاستثمار قيد الدراسة

السلع تلك الخاضعة لحسابات باب التثبيتان الواردة في قائمة الملحق الثاني لهذا المرسوم، الا اذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، نذكر منها : وسائل النقل البري للسلع و الاشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب و الاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج[1].

– سلع التجهيزات المجددة بما فيما وحدات الانتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 من المرسوم التشريعي 93-18

- سلع التجهيزات المجددة بما فيما وحدات الانتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 من المرسوم التشريعي 93-18 ،ما عدا الاراضي و العقارات، و كذا تللك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة

- سلع التجهيزات المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في اطار عملية نقل النشاط من الخارج، اذ تعف السلع عند الجمركة من اجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي غير انه تستثنى من هذا الاجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة. [2]

1 – انظر المواد 5 و6 من مرسوم تنفيذي رقم 07-101، مرجع سابق.

2– بن عاشور صورية و بوشباح حنيفة، مرجع سابق، ص44 .

سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في اطار الاعتماد الايجاري الدولي، لكن بشرط ادخالها الى التراب الوطني في حالة جيدة.

الفرع الثاني:

القوائم السلبية المستثناة المتعلقة بالنشاط

حددت المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 17-101 الصادر في 5 مارس 2017، القائمة السلبية التي تضم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة من المزايا [1] و التي تتمثل في :

-النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الاول لهذا المرسوم و تضم نشاط التجارة بالتجزئة و الجملة و اكثر من 100 نشاطا انتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بانتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، انتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ ، صناعة الاسمنت، ووحدات انتاج اجور الترقية العقارية و صناعة مادة الامينت.

تخضع قوائم النشاطات و الخدمات و السلع المستثناة الى مراقبة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار و الوزير المكلف بالمالية و يبلغ المجلس الوطني للاستثمارات بالتعديلات المقررة.

1 – انظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

اجراءات الحصول على الجبائية الممنوحة للمستثمر

قام المشرع الجزائري تبسيط اجراءات الحصول على التحفيزات الجبائية التي اقرها من خلال قانون الاستثمار 16-09 وكذلك تحديد النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، من اجل تسريع عملية الحصول على التحفيزات و تشجيع المستثمر على مباشرة مشاريعه، حيث عمل في السياق نفسه على الغاء نظام التصريح و إجراء طلب المزايا اللذان كان معمولا بهما في ظل الأمر 01-03 (الملغى)، و عوضهما بإجراء واحد و هو التسجيل حتى يتمكن المستثمر من الاستفادة من التحفيزات المقررة في قانون الاستثمار[1].

فبعد دراسة مضمون التحفيزات الجيائية المقررة في قانون الاستثمار قيد الدراسة و مجالات تطبيقه و كذا تلك المستثناة من الاستفادة منها، سندرس في المبحث الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شرط الحصول على المزايا التي اقرها قانون الاستثمار و المتمثل في التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(**المطلب الأول**)، و الطعن في قرار رفض طلب التحفيزات المقررة في القانون رقم 16-09(**المطلب الثاني**).

1 – عشيو سعاد وشعلال سميرة،مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون،فرع الحقوق،تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017،ص74.

المطلب الأول:

التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتم عملية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل، حيث كرس المشرع الجزائري هذا الاجراء لاول مرة بموجب المادة 4 من قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيت تنص هذه المادة على"تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام هذا القانون ، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاسنثمار.." وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى كيفية تسجيل الاستثمار(الفرع الاول)، و الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها الجهة المختصة بذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

كيفية تسجيل الاستثمار

ان حرية الاستثمار المعترف بها و المكرسة دستوريا ، لا تمنع المستثمر من القيام ببعض الاجراءات الادارية ،و التي على اساسها يتم قبول ملف المستثمر او رفضه و من بين هذه الاجراءات ، القيام بتسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية المختصة بذلك، حيث تحضى عملية التسجيل باهمية بالغة و هذا ما نستشفه من نص المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017[1]،المحدد لكيفيات تسجيل

1 مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 ، صادر في 8 مارس2017.

الاستثمارو التي تنص على " تطبيقا لاحكام المواد 4و6 و8و 9 و20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوالعام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المذكور اعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات و الاثار المرتبطة به و ضبط شكل الوثائق التي يفضي اليها هذا الاجراء و كذا القواعد التي تحكم تعديلها"

أ- ضرورة تسجيل الاستثمارالاستفادة المستثمر من التحفيزات الجبائية

ان الغرض من تسجيل الاستثمار هو الحصول على مزايا الانجاز او الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،و هذا ما نستنتجه من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1]، فتسجيل الاستثمار اجراء شكلي يعبر المستثمر من خلاله عن ارادته في انجاز استثماره، و يكون قبل الشروع او مباشرة الاستثمار فهو اجراء قبلي، و يترتب عن تسجيل الاستثمار استفادة المستثمر من مزايا مرحلة الانجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، و الاستثمارات التي تقام في الجنوب و الهضاي العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بالاضافة الى مزايا الانجاز التي تمنح للنشاطات المنشاة لمناصب الشغل.

لكن بالنسبة للمشاريع التي يساوي او يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري 5.000.000.000 دج، و تلك التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا

1 – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سبق ذكره

يمكنها الاستفادة من المزايا المكرسة في قانون الاستثمار 16-09 [1]، الا بموافقة من المجلس الوطني للاستثمار [2]

و تجدر الاشارة ان اجراء تسجيل الاستثمار غير الزامي ، بحيث يلجا اليه المستثمر فقط اذا اراد الاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستمار

ب- **ضرورة ملء شهادة تسجيل الاستثمارات:** ان شهادة تسجيل الاستثمار هي استمارة تمنحها الوكالة للمستثمر الراغب في تسجيل استثماره[3]، و هي تحتوي على بيانات متعلقة بالشخص القائم بالتسجيل من خلال ذكر هويته كاملة[4] و التي تتضمن(لقب و اسم المستثمر،تاريخ ميلاده، رقم البطاقة او رخصة السياقة، اسم الشركة،رقم و تاريخ قيدها في السجل العقاري،تاريخ و رقم التعريف الجبائي و بيان هوية كل مساهم)

كما تحتوي على البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري ، فتشمل نوع النشاط و مجاله،تعيين المشروع و مكان تواجده، و كذا تحديد المنتوجات او الخدمات التي سيقدمها المشروع الاستثماري، مناصب العمل المتوقع توفيرها من المشروع، و المدة المحتملة لانجاز المشروع و المبلغ التقديري للاستثمار أخيرا أثار هذا الاستثمار [5]

1 – انظر المادة 14 من قانون رقم 16-09، مرجع سبق ذكره

2 – تواتي نصيرة،نحوى تجميد الاستثمارالاجنبي في الجزائر-القطاع المصريفي كنموذج ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2014ص 32

3 – بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار،مرجع سبق ذكره،ص648.

4 – انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مجع سبق ذكره

5 – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص63

الفرع الثاني:

الجهة المختصة بتسجيل الاستثمار(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

ان عملية تسجيل الاستثماريحتاج الى اجهزة ادارية لتولي ذلك، لذا انشات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] بمقتضى الامر الرئاسي رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001[2]

اولا: تعريف الوكالة: تعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بانها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[3]

وقد عرفتها المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]

وجاءت الوكالة لتسهيل الاجراءات و تقديم الدعم للمستثمريين و تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر[5]

و يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، لها هياكل لامركزيةعلى المستوى المحلي

1 – بامحمد نفيسة، تحليل جاذبية الاستثمارالاجنبي المباشرفي الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي،كلية العلوم الاقتصادية التجارية،جامعة محمد بن احمد،وهران،2016،ص117.

2 – الامر الرئاسي رقم 01-03، مرجع سبق ذكره

3- حساييني لامية ،مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، تخصص قانون عام للاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017،ص80

4 – انظر المادة 26 من القانون رقم 16-09

5 – ياسين ستو محمد،التحفيز الجبائي و اثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصاد الجزائري،مذكرة لنيل شهادة لسانس في علوم التسيير،تخصص مالية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013،ص56

حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على:"يكون مقر الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر، و للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي

ثانيا: هياكل الوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتوفر الوكالة على هيكل مركزي يتشكل من من مجلس ادارة، يراسه ممثل السلطة الوصية، و يتولى المدير العام امانة مجلس الادارة، اضافة الى الهيكل اللامركزي الذي يهدف الى التخلص من متاعب البروقراطية و تسهيل الاجراءات الادارية[1]، و المتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي الذي تم تكريسه على المستوى المحلي[2] حيث تم ربطها بالهيئات المعنية بعملية الاستثمارعلى مستوى كل الولايات، كما انشا المشرع داخل الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قانون الاستثمار قيد الدراسة، اربع مراكز[3] و هي:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استفاء الاجراءات.
- مركز الدعم لانشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الاقليمية.

1 – لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون،فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، الجزائر،2011،ص79.

2 – بركان عبد الغاني،سياسة الاستثمارو حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،تخصص،تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو،2010،ص70.

3 – انظر المادة 27 من القانون 16-09 ، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: مهام الوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المهمة الاساسية للوكالة هي تطوير الاستثمار، كما حدد المشرع صلاحياتها في المادة 26 من القانون رقم 16-09، و كذا المادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم17-100، و تتلخص هده الصلاحيات في:

-تسهيل الاجراءات الادارية للمستثمرين [1] و القيام ببعض الدراسات بغرض تبسيطها.

- متابعة المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالةو المستفيدة من المزايا[2],

- تسيير الامتيازات الجبائية و المالية المقررة في قانون الاستثمار [3]

- القيام بمهمة الاعلام عن طريق وضع كل المعلومات و البيانات اللازمة و الخاصة بالبيئة الاستثمارية في الجزائر تحت تصرف المستثمريين.

مساعدة المستثمرين و توجيههم الى الادارات المعنية للحصول على الرخص و التاشيرات اللازمة[4].

1 – عزيزي جلال، اثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،تخصص قانون عام للاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل2012،ص121.

2 – عسالي نفيسة، مرجع سبق ذكره،ص55.

3 – معيفي لعزيز، مرجع سبق ذكره،ص57

4 – بن هلال ندير، مرجع سبق ذكره،ص277

المطلب الثاني:

الطعن في قرار رفض التحفيزات الجبائيةالمقررة في قانون الاستثمار رقم 16-09

إن المستثمر بعد تسجيل مشروعه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ينتظر ردها الذي يكون إما بالقبول أو الرفض و حالة هذه الأخير أعطى المشرع الجزائري المستثمر الحق في تسجيل طعن ضد قرار الوكالة الوطنية الذي يكون إما لدى لجنة الطعن **(الفرع الأول)** أو أمام الجيهات القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الطعن امام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

إن الطعن الاداري حق مكفول للمستثمر، ضد اي قرار صادر من الهيئات الادارية المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمارو ضد تلك الصادرة من الوكالة[1]،و الطعن الاداري تختص به لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، و التي تعتبر هيئة سياسية يمثل اعضائها السلطة التنفيذية، تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، و هذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357[2].

أ-تشكيل لجنة الطعن: تتشكل لجنة الطعن من

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار او ممثله رئيسا
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية عضوا

1 – بن هلال ، مرجع سبق ذكره، ص 63.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج رعدد 64، صادرفي 11 اكتوبر 2006.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا.

- ممثلين عن الوزير رالمكلف بالمالية.

- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، هذا الاخير لا يملك حق التصويت[1]، و تجدر الاشارة الى انه يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بالخبراء المختصين في مجال الاستثمار من اجل مساعدة اللجان في تادية مهامها.

ب- عمل اللجنة:

تعمل اللجنة وفقا للقواعد المتعارف عليها لدى اللجان و الاجهزة الادارية بشكل عام،فمداولاتها لا تصلح الا بحضور غالبية اعضائها، و هذا مانصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-357 الذي سبق ذكره[2]،حيث لاتصح مداولات اللجنة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل،و تتم المصادقة على قرارات اللجنة بالاغلبية الحاضرة و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفرع الثاني:

الطعن القضائي امام المحاكم الادارية

تنص المادة 11 من قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، على امكانية لجوء المستثمر الى الطعن امام الجهات القضائية في حالة عدم التوصل الى حل من طرف اللجنة المختصة اداريا، و لقد كرس هذا الحق بموجب القانون رقم 16-09 السالف الذكر ،حيث اعترف المشرع بحق لجوء المستثمر الى القضاء اذا تعرض الى اجحاف في حقه لاول مرة من خلاله،و كذا تم تكريسه من خلال المرسوم التنفيذي

1 - حداد ايمان وجبالي صونية، مرجع سبق ذكره، ص78.

2 -انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-357

رقم06-357 المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمارو تنظيمها و سيرها .

و لقد قيدت السلطة التنفيذية حق اللجوء الى القضاء بشرط اللجوء أولا الى الطعن امام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر"يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء الى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم".

و الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يبن الجهة القضائية المختصة بالفضل في الطعن المسجل ضد قرارات الوكالو الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا الهيئات المختصة بالاستثمار،حيث اكتفى بذكر حق المستثمر في اللجوء الى الطعن امام الهيئات القضائية[1]، و الوكالة باعتبارها مؤسسة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي هذا يؤدي لامحالة الى القول بان الاختصاص النوعي للطعن ضد قراراتها يكون للمحاكم الادارية التي تكون كدرجة اولى للتقاضي عملا بنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 الخاص بقانون الاجراءات المدنية و الادارية [2] التي تنص على ان المحاكم الادارية هي الجهة المختصة للفصل في القضايا التي تكون المؤسسات العمومية الادارية طرفا فيها، و يكون حكمها قابل للاستئناف امام مجلس الدولة الذي يعتبر كدرجة ثانية للتقاضي، حيث يجب ان تقدم العرائض و الطعون المرفوعة من طرف المستثمر من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة و هذا ماتؤكده المادة950 من القانون رقم

1 – حداد ايمان و جبالي صونية، مرجع سبق ذكره،ص81 .

2 – قانون رقم 08-09،مؤرخ في 25 فيفري2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر،عدد 21،صادر في 23 افريل2008.

08-09 السالف الذكر[1]، في اجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم و في اجل 15 يوما في القضايا الاستعجالية، و يجب ان نشير الى ان الطعن امام المحاكم الادارية و الجهات القضائية المختصة ليس موقفا لنفاذ قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

1 – انظر المادة 950 من القانون رقم 08-09، نفس المرجع.

خاتمة:

تظهر اهمية الاستثمار تظهر من خلال المكانة التي اولتها اياه الدول المتقدمة كما النامية،لكونه عامل مهم في تحقيق التنمية الشاملة بكل ابعادها، لذا نجد الدول في سباق محتدم للظفر بالاستثمارات لاسيما الاجنبية منها باعتبارها مصدر لرؤوس الأموال، واكتساب الخبرة و التمكن من التكنولوجية الحديثة ،و الجزائر لم تقف مكتوفة اليدين حيال هذا التسابق، بل عكفت منذ تبنيها للحرية الاقتصادية و التجارية و الاستثمارية، على السعي الدؤوب الى استقطاب اكبر عدد من الاستثمريين ، من خلال قوانين الاستثمار التي اقر المشرع من خلالها لتحفيزات جبائية اغرائية ،تنازلت من خلالها عن جزء من وارداتها الجبائية مقابل تشجيع الاستثمار فيها، كما اقرت تحفيزات و تسهيلات اخرى الى جانب الجبائية، على عدة مستويات و في شتى المجالات ، حيث خصت مناطق دون سواها بتحفيزات اضافية و اعفاءات ضريبية و تمديد لفترات الاستفادة من باب خلق تنمية شاملة و النهوض بالمناطق المحرومة، كما اولت اهتماما لانشطة على حساب اخرى في سياق التطور الاقتصادي و التوازن بين كل القطاعات ،سعيا منها الى توجيه الاستثمار الى قطاعات قد يغفل عنها المستثمر،واستثنت سلع و خدمات من الاستفادة من المزايا، كل هذا جسده المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 16-09، و غذا الاخير لم يتطرق الى التحفيزات فقط انما الى كيفية الحصول

عليها من خلال تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، هذه الوكالة التي تعد الية لتحقيق و منح هذه التحفيزات الى جنب قيامها بدور تطوير الاستثمار فهي تمارس صلاحيات كثيرة و تناط بها عدة مهام، و تعمل بالتنسيق مع الهيئات الادارية الخاصة بالاستثمار، وتصدر قرارات بشان قبول طلب الاستفادة من المزايا من عدمه.

و لرفع الغبن الذي قد يتعرض له المستثمر،اوجد المشرع الحق في الطعن ضد قرارات الوكالة الوطنية و كذا الهيئات المختصة بالاستثماراامام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، و اذا لم يتم التوصل الى حل ،يلجأ المستثمر الى الطعن القضائي امام المحاكم الادارية كدرجة اولى للتقاضي و مجلس الدولة كدرجة ثانية.

الملاحظ ان المشرع الجزائري سعى الى مواكبة التطورات العالمية لاسيما على الصعيد الاقتصادي حيث أصبحت الدول المتقدمة اقتصاديا هي المسيطرة على جميع الاصعدة و تستحوذ على اكبر عدد من الاستثمارات و رؤوس الأموال،عن طريق سن قوانين تمنح المستثمر تسهيلا جبائية و اعفاءات ضريبية و تبسيط الاجراءات الادارية،لكن يبقى كل هذا غير كاف للوصول الى مصف الدول الاستثمارية لوجود معوقاتا كثيرة تحول دون حصول المستثمر على التسهيلات الكمقررة في الاجال المحددة منها نقص كفاءة الاعوان الاداريين العاملين في

المكاتب الجهوية ('الفرعية) التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى جانب كثرة المعاملات الورقية المطلوبة من المستثمر مما يتطلب وقتا طويلا لاجرائها ، فجلب الاستثمارات لا يقتصر على الجانب القانوني و الاداري فحسب بل هناك عوامل أخرى تتدخل في ذلك كالاسقرار السياسي و الامني و رقمنة الاجهزة الادارية المكلفة بالاستثمار،الانضمام الى المنظمات الدولية ، مواكبة العولمة بكل أبعادها، توظيف اعوان مختصين في الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا كافة الاجهزة المختصة بذلك، الى جانب اشراك المستثمرين في اتخاذ القرارات التسهيلية المتعلقة بالاستثمار بكل ابعاده.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I-الكتب:

1- **إبراهيم متولي حسن المغربي**، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

2- **بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلا**، المالية العامة (النفقات العامة ، الإرادات العامة ،الميزانية العامة) دار العلوم الجزائر70.

3- **رمضان صديق محمد**، الضمانات القانونية و الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- **السيد عبد المولى**، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، 1999.

5- **عبد الحليم كراجة و هيثم العيدي**، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

6- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008 .

7- **عبد المجيدي قدي**، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2005.

8- **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، دار هومة، الجزائر،2004.

9- **محرزي محمد عباس**، اقتصاديات الجباية و الضرائب، طبعة3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2003.

10- **نزيه عبد المقصود مبروك**، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

اولا: الرسائل

أ- رسائل الدكتوراه:

1- **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، تخصص قانون عام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية ،2017.

2- **سعد هند**، اثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2010.

3- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2006.

4- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2- **بامحمد نفيسة**، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2016.

3- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

4- **بلعباس نوال**، دور الحوافز الصريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2001-2002.

5- **عزيزي جلال**، اثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2012.

6- **علي صحراوي**، مظاهر الجباية في الدول النامية و اثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر،1992.

7- **قويدري كمال**، السياسة المالية و أثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.

8- **لعماري وليد**، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر،2011.

9- **مصباح بلقاسم**، اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجسنير في علو التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2006.

10- **ناصر مراد**، الإصلاح الضريبي في الجزائر و تاثيره على المؤسسة و التحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1996.

ج- مذكرات الماستر:

1- **بن خليفة احمد**، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2015.

2- **بن ساسي شهرزاد،** السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2013.

3- **بن هلال ندير،** المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال، تخصص قانون عام للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2012.

4- **شارف صبرينة سرية،** الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي و نقدي، جامعة تلمسان،2015-2016.

5- **مراكشي حنان،** الحوافز الجبائية لقانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015.

6- **وهاب عبد المالك و شيخي خالد،** امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2016.

د- مذكرات لسانس:

1- **زروقي ابراهيم علي،** الاستثمار السياحي المحلى لولاية ادرار، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص ادارة محلية، المدرسة الوطنية،2006.

2- **ياسين ستو محمد**،التحفيز الجبائي و اثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لسانس في علو التسيير، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

III-المقالات و المداخلات:

1- **تواتي نصيرة**، نحوى تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر- القطاع المصرفي كنموذج-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص ص 28-40.

2- **سعيد بلحاج و مراد بكعيبات**، التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد11، العدد2،2018، ص ص 640-653.

3- **شنتوفي عبد الحميد**، التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جذب الاستثمارات للجزائر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2017، ص ص2018-2029.

4- **طالبي محمد**،اثر التحفيزات الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6 ،2008، ص ص 317-330.

5- **عسالي نفيسة**، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمارات في جلب الاستثمارات الاجنبية، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، مجلد13، عدد1، 2016، ص ص 385-408.

IV-النصوص القانونية:

أ- الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 ،منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96 –438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتضمن نشر تعديل دستور 1989 ج.ر.عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ،يتضمن تعديل الدستور ج.ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 ،معدل ومتمم بموجب قانون 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور ج.ر. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب- نصوص تشريعية:

1– مرسوم تشريعي رقم 93–12، مؤرخ في 5 اكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر، عدد 64، صادر في 10 اكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98–12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة1998،جر،عدد98، الصادر في 31ديسمبر 1998.

2– الأمر رقم 01–03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر، عدد 47، الصادر في 22 اوت2001.

3– قانون رقم 16–09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر، عدد46، صادر في 3 أوت 2016.

ج- نصوص تنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 اكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر2006،معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس2017، جر ،عدد 16، صادر في 8 مارس2017,

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-357،يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، جر ، عدد 64، الصادر في 11اكتوبر2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-101،مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر،عدد 16،صادر في 8 مارس 2017.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-102،مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر،عدد 16،صادر في 8 مارس 2017.

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-105،مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج ر،عدد 16،صادر في 8 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I–

1-O. Kandi, théorie fiscale et développement, édition SNED 1970.

II-

-BENHABIB KE « les zone spécifiques dans le décret législatif a la promotion de l investissement », Alger, Hilton, 27 et 28 novembre1993, ministère de commerce.

III-

-NADJI Mouloud Salah, analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre 1993, thèse pour l'obtention du diplôme de magister, spécialité droit et relations internationales, institut de droit et sciences administratives, Alger, 1996.

	الفهرس
01	مقدمة
05	الفصل الأول : الاطار المفاهمي للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار
06	المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية وأهدافها
06	المطلب الأول: مفهوم الحوافز الجبائية
07	الفرع الاول: تعريف التحفيز الجبائي
09	الفرع الثاني :خصائص التحفيز الجبائي
09	أولا:عملية اختيارية
10	ثانيا:عملية هادفة
10	ثالثا : عملية لها مقاييس
11	رابعا :وجود ثنائية (فائدة–مقابل)
11	خامسا : عملية تهدف لاحداث سلوك معين
11	الفرع الثالث: اهداف التحفيزات الجبائية
12	أولا :الأهداف الاقتصادية
13	ثانيا : الأهداف الاجتماعية
13	المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر
14	الفرع الاول: الاعفاءات الضريبية
14	1–تعريف الاعفاءات الضريبية
15	2 – انواع الاعفاءات الضريبية
16	الفرع الثاني الإعفاءات الجمركية

الفرع الثالث: التخفيضات الضريبي	17
الفرع الرابع: أشكال التحفيزات الجبائية حسب نوع الاستثمار واهميته	18
أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل	19
ثانيا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:	19
ثالثا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الاجنبي	20
المبحث الثاني : نطاق تطبيق نظام التحفيزات الجبائية الخاص بترقية الاستثمار	20
المطلب الأول : نطاق تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية من خلال الأشخاص القائمين بالاستثمار.	21 21
الفرع الأول : المستثمر الوطني	21
الفرع الثاني :المستثمر الاجنبي	23
المطلب الثاني : مجال تطبيق سياسة التحفيز الجبائي من حيث مضمون الاستثمار.	24
الفرع الاول: الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات	25
الفرع الثاني :الاستثمارات المنشاة لنشاطات جديدة	26
الفرع الثالث: المساهمة في رأس مال شركة	27
الفصل الثاني: **مضمون نظام المزايا في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**	28
المبحث الاول: التكريس التشريعي للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر	29
المطلب الاول: انواع التحفيزات الجبائية الجبائية الممنوحة للمستثمر	29
الفرع الاول: التحفيزات المشتركة لجميع الاستثمارات	30

الفهرس

اولا: الاستثمارات المنجزة في الشمال	30
ثانيا: الاستثمارات المنجزة في اطار تحقيق التوازن الجهوي في التنمية	32
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية لفائدة الانشطة المتميزة و التي تخلق فرص عمل	35
الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية لفائدة الأنشطة المتميزة و الخالقة لفرص عمل	37
اولا: اتفاقية الاستثمار	38
ثانيا: محتوى التحفيزات الاستثنائية	40
المطلب الثاني: القوائم السلبية المستثناة من هذه التحفيزات	41
الفرع الاول: الاستثناءات المتعلقة بالسلع و الخدمات	42
الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالنشاط	43
المبحث الثاني: اجراءات الحصول على الجبائية الممنوحة للمستثمر	44
المطلب الاول: التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	45
الفرع الاول: كيفية تسجيل الاستثمار	45
الفرع الثاني: الجهة المختصة بتسجيل الاستثمار(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)	48
المطلب الثاني: الطعن في قرار رفض التحفيزات الجبائيةالمقررة في قانون الاستثمار رقم 09-16	51
الفرع الاول: الطعن امام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار	51
الفرع الثاني: الطعن القضائي امام المحاكم الادارية	52
خاتمة	55
قائمة المراجع	58
الفهرس	67

ملخص:

سياسة التحفيزات الجبائية لها دور كبير في تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية،لكونها وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها سياسة الاستثمار الفعال للدولة،فمن اجل النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة لجأت الدولة الى سياسة اغرائية من خلال منح مزايا للمستثمر و هذا ما يجسده قانون 16-09،المتعلق بترقية الاستثمار حيث يمنح عدة حوافز جبائية تعمل على جذب الاستثمار و تتمثل هذه الحوافز في إعفاءات ضريبية على المواد التي تدخل في انجاز المشاريع الاستثمارية و كذا المقتنيات العقارية و تسهيل الإجراءات التأسيسية للشركة .

Résume:

La politique de motivation fiscales joue un rôle important pour encourager l'investissement national et international elle est considérée comme l'un des outils que l'état utilise dans sa politique pour révolutionner et développer l'économe nationale.

Par conséquence on trouve la loi n° 16-09 relative à la promotion de l'investissement qui contiens une série de motivations fiscales considérées comme facteurs attractifs pour l'investissement, parmi les quelles on cite des franchises sue les taxes, et les impôts imposée sur acquisitions des biens.